الأمم المتحدة

A/HRC/WG.2/12/3

الجمعية العامة

Distr.: General
1 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

تقريرٍ رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنميـــة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٥

تجميع المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة غير الدول الأعضاء

(A) GE.11-15647 290911 300911

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	تجميع المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة غير الدول الأعضاء	٥-٤٦	٤
ألف-	معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية	٥-١٦	٤
باء –	تجميع النتائج	١٧-٣٧	٧
جيم-	استنتاجات وتوصيات فرقة العمل ولا سيما فيما يتعلق بالاقتراحـــات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن المعايير والمجالات المواضيعية للتعاون الدولي المطروحة للدرس وتعميم مفهوم الحق في التنمية	٣٨-٤٢	١٢
دال –	التدابير التالية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية	٤٣-٤٦	١٢

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٥، إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تلتمس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية ذات المصلحة بشأن عمل فرقة العمل المعنية بإعمال الحق في التنمية ومتابعة تلك الآراء، آخذة في اعتبارها السمات الأساسية للحق في التنمية، ومستندة إلى مرجعية تتمثل في إعلان الحق في التنمية وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية. كما طلبت إلى المفوضية أن تضع جميع المساهمات التحريرية التي تقدمها الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة على موقعها على شبكة الإنترنت.

٢- كما طلب مجلس حقوق الإنسان إلى رئيس مقرر الفرقة العاملة، في القرار ١٥/٢٥ أن يُعد، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميعين للمعلومات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية بالإضافة إلى الإسهامات الواردة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وعرض التجميعين على فرقة العمل في دورتها الثانية عشرة المزمع عقدها في الفترة ما بين ١٤ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣- وتلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الجهات التالية صاحبة المصلحة: أصدقاء الغرباء في توغو والمركز الأفريقي للبحوث المتعددة التخصصات، والمنظمة الدولية للمعاقين ومؤسسة إنثرفيدا ومنظمة نور العالم، ومنظمة الإنسانية ومجلس هنود الأمريكتين ومنظمة الشعوب الأصلية؛ وائتلاف الأمم، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان (تقرير مشترك)؛ والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛ واللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة التجارة العالمية؛ والدكتور راجيش سامباث[(١)].

٤- أما المساهمات ذات الطابع الإعلامي العام والتي لا تتصدى لعمل فرقة العمل فإنها لم تُدرج في هذا الملخص إلا أنه يمكن الاطلاع عليها على صفحة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني التالي على شبكة الإنترنت
.www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/12thSession.aspx

ثانياً – تجميع المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة غير الدول الأعضاء

ألف – معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية

٥- يتضمن الفرع الوارد أدناه التعليقات التي وردت بشأن الخصائص والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية والمؤشرات المناظرة التي وضعتها فرقة العمل وعرضتها على الفريق العامل. والغرض منها هو تقدير المدى الذي ذهبت إليه الدول، فرادى، وجماعياً، في اتخاذ الخطوات الرامية إلى وضع وتعزيز واستدامة الترتيبات الوطنية والدولية بغرض تهيئة بيئة تمكينية لإعمال الحق في التنمية. أما الخصائص الثلاث فتتمثل في وضع سياسة إنمائية شاملة تركز على الإنسان، ووضع عمليات تشاركية في مجال حقوق الإنسان، وإرساء دعائم العدالة الاجتماعية في المجال الإنمائي.

٦- وشدد أحد التقارير على أن تعريف الحق في التنمية الذي وضعته فرقة العمل هو تعريف يكثر حوله النقاش وأن تحسين رفاه الشعوب والأفراد على نحو دائم أمر يتطلب الاهتمام بوجهات النظر المشتركة بين الأجيال وكذلك وجهات نظر الجيل المعني. كما أن التنمية المستدامة تعني ضمناً أن رفاه جيل اليوم لا يمكن أن يضر برفاه الأجيال القادمة. فنموذج الرفاه المقترح في إطار المفهوم الحالي للتنمية هو نموذج يقوم على الاستهلاك ويركز على تهيئة الظروف أمام كل دولة لكي تصبح سوقاً قادرة على المنافسة في السوق العالمية. والرفاه ليس فقط مسألة نمو اقتصادي بل إن الكرامة التي تتمثل في طريقة عيش بسيطة وتمكن المرء من التعبير عن مواقفه، وإمكانية إنشاء أسرة أو الإسهام في النمو الاجتماعي عن طريق ممارسة عمل هي كُلها مؤشرات على الرفاه الحقيقي. ويتطلب تحقيق الرفاه لكل كائن بشري في الحاضر والمستقبل واستدامة ذلك الرفاه منظور أوسع بما في ذلك في سياق تعريف المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات.

٧- واقترح التقرير ذاته إدراج معيار جديد في إطار الخاصية ٣ فيما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال مما يستلزم الاستدامة والمعايير/المؤشرات التالية:

(أ) الاضطلاع بأنشطة غير اقتصادية المنحى على الصعيدين الداخلي والدولي لتعزيز التنمية، مثل التعليم للأخذ بنمط حياة يتسم بالمزيد من العدالة؛

(ب) وجود أنشطة الغرض منها الحد من الاعتماد على المعونة الدولية، مثل التعليم والمواطنة النشطة والمشاريع الشخصية.

٨- وأكد التقرير على أن العلاقات الإنسانية لا يمكن أن تقوم حصراً على الجوانب الاقتصادية للمنفعة الشخصية أو الوطنية بل ينبغي أن تقوم، أولاً، على "روح الأخوة". ويمكن أن يصبح هذا المبدأ فرصة حقيقية متاحة أمام كل مجتمع ليجد طريقه نحو التنمية باحترام وعيه الثقافي وتقديم مساهمته الفريدة في التنمية المستدامة العالمية. ومن هذا المنظور، يمكن اعتبار

كل أمة "بلداً نامياً" يلتزم بالعثور على مساهمته في تنمية الأسرة الإنسانية برمتها عن طريق استغلال القدرات المحلية والشخصية على أفضل الوجوه. وبهذه الطريقة لا يمكن إعمال الحق في التنمية باتباع نموذج وحيد غير مستدام يقوم على الاحتياجات الاقتصادية بل على ذلك البلد إيجاد طرق مختلفة لتحقيق ذلك وذلك يتوقف على تاريخ البلد المعني وثقافته وتقاليده وأمانيه.

٩- وفيما يخص المؤشرات بكل عام، شدد تقدير آخر على الحاجة إلى وجهة نظر أكثر شمولية. ذلك أن ارتفاع مستوى الإنفاق العمومي على الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم قد يكون أمراً لا معنى له ما لم يترافق بنظم ذات كفاءة لتقديم تلك الخدمات.

١٠- وأوصى أحد التقارير بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن معايير الحق في التنمية. فبالإضافة إلى إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل محدد في مجموعة المؤشرات (ضمن المؤشر الخاص بالتعليم، على سبيل المثال، بالاعتراف بأن ثُلث الأطفال الذين لا ينتفعون بالتعليم الابتدائي هم من الأطفال من ذوي الإعاقات)، ينبغي للمعايير كذلك أن تعكس مبدأ القدرة على الوصول إلى الخدمات وتعكس أيضاً مسألة عدم التهميش والإقصاء. وينبغي أن يفهم مبدأ القدرة على الوصول بطرق متعددة الأوجه لا أن يقتصر على مفهوم الوصول البدني بل أن يتضمن كذلك الجوانب الاجتماعية والاتصالات والجوانب الذهنية تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي الاستفادة، في سياق معايير الحق في التنمية، من كون الاتفاقية قد تم الاعتراف بها كإحدى معاهدات حقوق الإنسان وكإحدى أدوات التنمية. كما ينبغي استغلال الحكم الأول القائم بذاته بشأن التعاون الدولي في معاهدة ما من معاهدات حقوق الإنسان، ألا وهو المادة ٣٢ من الاتفاقية. وينبغي كذلك مراعاة الافتقار إلى البيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والعقبات التي تحول دون إدماجهم والحواجز التي تؤدي إلى تفاقم التهميش، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤشرات في هذا الصدد.

١١- وبخصوص القضية ذاتها، أوصى تقرير آخر بإدماج كل الأشخاص مهما كانت الإعاقة التي يعانون منها، ضمن معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية. وذلك بهدف تقييم الإمكانات التي يتوافر عليها الأفراد والعقبات التي تقيدهم في تفجير طاقتهم (مثال ذلك الدخل الذي يحصل عليه البالغون من ذوي الإعاقة بالمقارنة مع معدلات الفقر السائدة على الصعيدين الوطني والدولي)، وضمان مراعاة احتياجات وإمكانات كل المواطنين في إطار الإحصاءات الوطنية أو عمليات جمع البيانات أو التعداد السكاني.

١٢- وأكد أحد التقارير على ضرورة عدم إغفال حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب كافة، بالتركيز الخاص على الحق في تقرير المصير، لدى تحديد المقاييس المتعلقة بتفعيل الحق في التنمية. وذكر التقرير أن البعد السياسي للحق في تقرير المصير قد تم تسجيله خطأ كما تم اختزال نطاقه وتطبيقه في التقارير النهائية ولا سيما المعايير الحالية وما يتصل بها من معايير فرعية. فيما يتعلق بالحق في التنمية. ويتعين إدراج المزيد حتى يتسنى إدراج القضايا التي تعني جميع الجهات صاحبة المصلحة ولا سيما فيما يخص الشعوب التي يخوّل لها الحق

في تقرير المصير بما فيها الشعوب التي ترزح تحت الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي. ويتعين إعمال الحق في التنمية بالاعتراف بوجوب السماح لجميع الشعوب، بما فيها الشعوب الأصلية، بالتمتع بالحقوق المبسوطة في إعلان الحق في التنمية وحقها في أن تقدم إليها المساعدة عندما تنتهك تلك الحقوق، وعن طريق إنشاء الآليات المناسبة لإعمال الحقوق بدون تسييس أو انتقائية. ومن الضروري الابتداء بالاعتراف بالحقوق وتحديدها ثم المضي إلى تدبير الآليات التي تتجاوز السبل الحالية والطرائق المتاحة. وهناك حاجة إلى وضع أسس لعملية تنفيذ فعالة للتصدي لانتهاكات الحق في تقرير المصير في علاقته بجميع الحقوق الأخرى. وتحتاج أجزاء خاصة من الحق في التنمية إلى إيلائها اهتماماً خاصاً بما في ذلك الإرادة السياسية فيما يتعلق بتفعيل الصك. ومن الضروري التوقف عن إنكار تطبيق الحق في التنمية على الشعوب الأصلية وجميع الشعوب الأخرى.

١٣- وفيما يتعلق بالخاصيتين ١ و٣ شجع أحد التقارير توسيع نطاق الحوار الدائر على الصعيد الدولي حول المعنى المراد من عبارة "العولمة العادلة" والكيفية التي يمكن بها تفعيل ذلك ولا سيما فيما يتعلق بمسألة تفعيل مختلف الأبعاد المتصلة بالتنمية مثل التنمية المستدامة/استئصال الفقر في مقابل حقوق الإنسان/الحريات الأساسية والأمن العالمي ومنع النزاعات وفضها، والحوكمة والتنمية البشرية. وهناك سؤال طُرح بخصوص ماهية الوسائل اللازمة للجمع بين كل هذه الغايات بطريقة متسقة وإدراجها ضمن عملية متماسكة موحدة في مقابل الربط السببي بين الأولويات حيث يؤدي جانب من الجوانب إلى تطوير الجوانب الأخرى انطلاقاً من إدراك ترتيب الأولويات المتعلقة بالمصالح الذاتية لآحاد الدول.

١٤- وأشار تقرير آخر إلى أن جميع المواد الموضوعية من ١ إلى ١٥ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطرق إلى جوهر الحق في التنمية وخاصة منها المادة ١١ المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشة كافٍ. كما لاحظ أن معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تقوم على الحقوق الواردة في العهد وتساهم بهذه الطريقة بمجموعة من المعايير يمكن استخدامها في تقييم الطريقة التي تتقيد بها الدول الأطراف بالحقوق المبيّنة في العهد.

١٥- وقد أبديت بضعة تعليقات أكثر تحديداً حول المؤشرات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الخاصية ١، المعيار ١(أ): ينبغي توزيع المؤشرات الخاصة بالمعايير الفرعية ١(أ)'١'، و١(أ)'٢'، و١(أ)'٤'، و١(أ)'٥' توزيعاً منهجياً حسب الفئات السكانية (رجال/نساء) ولا سيما حسب المناطق (الحضر/الريف)؛

(ب) الخاصية ٢، المعيار ٢(هـ): ينبغي الإسهاب في تطوير المؤشرات الخاصة بالمعايير الفرعية ٢(هـ)'١'، و٢(هـ)'٢'، و٢(هـ)'٣'؛

(ج) الخاصية ٣، المعيار ٣(أ): ينبغي الإسهاب في تطوير وإيضاح المعيار الفرعي ٣(أ)'٤'. ويُعد المؤشر المعنون "نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة" في إطار المعيار الفرعي ٣(ج)'٤' تكراراً لمؤشر مماثل هو المؤشر المعنون "سكان الأحياء الفقيرة" الوارد ضمن المعيار الفرعي ١(أ)'٣'. وينبغي زيادة تطوير وإيضاح المؤشرات الخاصة بالمعيار الفرعي ٣(ج)'٥'.

١٦- وذكر تقرير آخر أن المؤشرات الواردة ضمن المعيار ١(أ) فيما يتعلق بالإنفاق العام على التعليم ومعدلات التسجيل في المدارس ومعدلات إكمال التعليم المدرسي وعدد الإنجازات الدولية للطلاب هي عناصر أساسية لتقييم مدى تمكن الدول فرادى وجماعات من اتخاذ خطوات لإعمال حق الجميع في التعليم. وأوصى التقرير بإدراج معيار فرعي جديد ١(أ)'٦' ضمن المعيار ١(أ) بعنوان "الثقافة". كما اقترح إضافة مؤشرات تخص وسائط الإعلام في سياق المعيار الفرعي ٢(ج)'٣' من المعيار ٢(ج) وذلك بالاعتراف الواضح بحرية التعبير وحرية الصحافة كشرطين مسبقين أساسيين من شروط إعمال الحق في التنمية. ويبدو أن المؤشر الخاص بقياس الهواتف الأرضية والهواتف الخليوية على النحو المقترح في المعيار الفرعي ١(ز)'٧' غير كاف نظراً لأهمية توافر مختلف المحتويات ولإدراج لغات جديدة في العالم الرقمي وإنشاء وبث المحتوى باللغات المحلية، والنفاذ بلغات متعددة إلى الموارد الرقمية في الفضاء السايبيري.

باء - تجميع النتائج

١٧- يحتوي الفرع الوارد أدناه على التعليقات التي وردت على ملخص النتائج الرئيسية التي خلصت إليها أعمال فرقة العمل فيما يتعلق بالعقبات والتحديات المطروحة أمام تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بخصوص الحق في التنمية، وعمليات تقييم الأثر الاجتماعي في مجالي التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي والشراكات العالمية من أجل التنمية في مجالات المعونة الإنمائية والتجارة وإمكانية الحصول على الأدوية، والقدرة على تحمل الديون ونقل التكنولوجيا. كما نصّت فرقة العمل، في معرض استنتاجاتها وتوصياتها لدراسة مواطن القوة ومواطن الضعف التي تنطوي عليها الأهداف الإنمائية للألفية والعراقيل الهيكلية الماثلة أمام العدالة الاقتصادية ومقاومة جهود التصدي لمسألتي التجارة والدّين من منظور يتعلق بحقوق الإنسان والغموض الذي يكتنف عبارة "الشراكة العالمية" وانعدام تساوق السياسات والحوافز المتصلة بالانتقال من الالتزام إلى الممارسة وضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين المسؤوليات الوطنية والمسؤوليات الدولية بشأن الحق في التنمية.

١٨- وأكّد أحد التقارير على أن ملكية الشعب على نحو ديمقراطي للاستراتيجيات الإنمائية عن طريق المؤسسات التمثيلية الشفافة والمسؤولة هي الآلية الرئيسية لبلوغ غاية حوكمة التنمية بشكل فعال. ويتطلب تطبيق مبدأ الملكية الديمقراطية توافر الحيز اللازم لتطبيق السياسات الديمقراطية ويجب أن يكون للبرلمانات الوطنية والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية وما إلى ذلك من الأطراف الفاعلة في مجال التنمية، الحق في الإعراب عن الرأي في تحديد الاستراتيجيات الإنمائية.

١٩- وفيما يخصّ العقبات التي حدّدتها فرقة العمل فيما يتعلق بنقل الحق في التنمية من مجال الالتزام السياسي إلى الممارسة العملية دعا تقرير آخر إلى توسيع نطاق الحوار الدولي بين الخبراء الأكاديميين وراسمي السياسات والحكومات وخاصة كبار الخبراء الاقتصاديين في تلك الحكومات، لمراعاة طبيعة "العدالة الاقتصادية" و"العراقيل الهيكلية" التي تحول دون إعمال ذلك الحق، والضغوط الأخلاقية والسياسية والاقتصادية الممارسة للحيلولة دون إعادة التفكير في أمر التجارة والإقراض "منظور الحق في التنمية" و"غموض مفهوم الشراكات العالمية".

٢٠- واقترح تقرير آخر إدراج بيانات عن الإعاقة ضمن القسم المخصص لتجميع النتائج التي خلصت إليها فرقة العمل، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالتعليم المجاني في المرحلة الابتدائية للجميع، أخذ الأطفال الذين يعانون من إعاقات والمسجلين في برامج التعليم الابتدائي بعين الاعتبار.

١- تقييمات الأثر الاجتماعي

٢١- شجع أحد التقارير على توسيع نطاق مفهوم ومنهجية تقييمات الأثر الاجتماعي ليشمل بوضوح حقوق الإنسان. ذلك لأن إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان ضمن الإطار والمنهجية التقعيديين يمكن أن يعود بالفائدة لا على الممارسين وراسمي السياسات على الصعيد الدولي (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي) فحسب بل على الصعيد الوطني أيضاً. وينبغي تشجيع هؤلاء الممارسين وراسمي السياسات على كلا الصّعيدين على إجراء تقييمات مستقلة لما للاتفاقات التجارية من أثر على الفقر وحقوق الإنسان وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية.

٢- المعونة الإنمائية

٢٢- وأوصى أحد التقارير بأن تشير المعونة الإنمائية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما إلى المادة ٣١ (بشأن جمع الإحصاءات والبيانات) والمادة ٣٢ (بشأن التعاون الدولي).

٣- مكامن قوة الأهداف الإنمائية للألفية ومواطن ضعفها

٢٣- أعلن واضعو أحد التقارير أنهم يشاطرون فرقة العمل الرفيعة المستوى رأيها القائل بأن "الأهداف الإنمائية للألفية منفصلة عن إطار حقوق الإنسان" في حين أنها تؤكد على أنّ الأهداف تسمح بإحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك يتوقف، عامة، على الحق في التنمية. وشدّد آخرون على ضرورة إحلال حقوق الإنسان في مكان الصدارة في إطار كل الجهود المبذولة من أجل بلوغ الأهداف ومراجعة آليات المساءلة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي تطبيق تلك الآليات على الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف على حدّ السواء.

٢٤- ولتحقيق زيادة التداخل بين الأهداف الإنمائية للألفية وبين حقوق الإنسان جرى التشديد على أن من المستحيل ربط الأهداف بالقوة الفعالة اللازمة للتنفيذ والأعمال والتي تنجم عن إعمال الحقوق إلاّ عن طريق عملية استدلال أخلاقي تتم على الصعيد العالمي.

٢٥- واقترحت إحدى المنظمات توسيع نطاق هذا القسم ليتضمن الأشخاص ذوي الإعاقة تمشياً مع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢] التي أشير فيها إلى ضرورة تصحيح الأوضاع فيما يخص عدم التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق "وجوب التركيز في السياسات والإجراءات التي يتم وضعها على الفقراء وعلى الأشخاص الذين يعانون من أشد حالات الضعف، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لكي يتسنى لهم الاستفادة من التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". كما أُوصي بتطوير آليات واضحة لزيادة تحديد مواقع الأهداف على الصعيدين القطري أو الإقليمي مع وضع آليات/أدوات التنفيذ الملائمة في مجالات مثل تخطيط الإنفاق الحكومي العام وصياغة السياسات العامة وتنفيذها، وتعزيز ملكية العمليات الإنمائية وبناء القدرات.

٢٦- وأشير إلى الأهمية النسبية التي تكتسيها المعونة الخارجية في العملية الإنمائية فيما يتصل بمبدأ الملكية الوطنية وبتوافق السياسات الوطنية مع الحق في التنمية.

٢٧- وفيما يتعلق بقدرة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها، هناك من رأى أن ذلك يعتمد على درجة الاهتمام التي توليها تلك المؤسسات لمسألة التنمية واستعدادها لتمحيص النماذج المطروحة حالياً.

٢٨- وفيما يخص مفهوم الفقر والمادة ٨ من إعلان الحق في التنمية، تم التوكيد على أن مفهومي "التنمية" و"التخفيف من وطأة الفقر" ينبغي توسيع نطاقهما ليشمل متغيرات أخرى غير الدّخل مثل تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالحصول على موارد التعليم والخدمات الصحية. وتم استرعاء الانتباه إلى منسب الفقر الشامل المتعدد الأبعاد الذي وضع من قبل مبادرة أوكسفورد بشأن الفقر والتنمية البشرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومن شأن فهم الكيفية التي يمكن بها للتحسينات المدخلة على الحقوق السياسية والمدنية معالجة التقاطعات المتعددة للحرمان وتداخلها أن يعطي نظرة أدق وأعقد على حقيقة العيش في وهدة الفقر وعلى الحلول الممكنة المطروحة للتخفيف من وطأته. وجرى طرح مسألة توزّع الدّخل وحالات اللامساواة كما طرحت، على نحو أوسع، مسألة العدالة في التوزيع.

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٥، الفقرة ٢٨.

٤- العراقيل الهيكلية الماثلة أمام العدالة الاقتصادية

٢٩- فيما يتعلق بالعدالة الاقتصادية أوصى أحد التقارير بإلغاء ديون البلدان المنخفضة الدّخل التي لا تستطيع تمويل البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الشاملة من مواردها المحلية بغية الحدّ من الاعتماد على المعونة، وذلك بدون أيّ شروط تتعلق بالسياسة الاقتصادية. وأوصى بإقامة آلية عادلة شفافة بخصوص إعادة هيكلة الديون السيادية وإلغائها وبمراجعة شرعية الديون وذلك لتجاوز النهج الاعتباطي الذي تمت من خلاله معالجة المشكلة في الماضي ومن شأن ذلك أن يجعل من إدارة الدين عنصراً محكوماً بقواعد ضمن الحوكمة الاقتصادية العالمية.

٥- مقاومة تناول قضايا التجارة والديون من منظور حقوق الإنسان

٣٠- شدد أحد التقارير على ضرورة تقديم مساعدة تقنية أكبر وتوفير التدريب والموارد للسماح للبلدان النامية بالمشاركة على نحو أكمل في المفاوضات التجارية وإجراءات فض المنازعات. كما أوصى بتقييم للمفاوضات التجارية من أثر على العالم النامي من مختلف زوايا السياسة العامة.

٦- ضرورة تقييم التقدم المحرز ومزالقه

٣١- أوصى أحد التقارير بدراسة الجدوى من إبرام اتفاقية بشأن التعاون في المجال الإنمائي لتعزيز الالتزام بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ وتعزيز اتساق السياسات العامة من أجل التنمية (بدءاً بالمستوى الدولي وانتهاءً بالمستوى الوطني)؛ ودراسة المقاييس المشتركة من أجل الانضمام إلى تلك الاتفاقية؛ وتحسين التعاون الدولي بين جميع الأطراف الفاعلة فيما يتعلق بالاستجابات الفعالة للتحديات والطلبات الفورية والآجلة على السواء.

٧- غموض مفهوم "الشراكة العالمية"

٣٢- فيما يتعلق بصعوبة التأكد بوضوح من معنى عبارة "الشراكة العالمية من أجل التنمية" حدد أحد التقارير وجود غموض فيها من شقين حول الجهة التي ينبغي أن تطلق النداء الوارد ضمن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية الداعي إلى "إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ وعدم التمييز" لتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وتفسّر ذلك النداء وتضعه موضع التنفيذ، والكيفية التي ينبغي بها هيكلة عملية التعاطي بإنصاف مع مشاكل ديون تلك البلدان من أجل الوفاء بالمعايير الخاصة بإقامة العدالة الاقتصادية بطريقة لا تتطلب إعادة هيكلة كاملة وإحداث ثورة في النظام الاقتصادي الدولي الراهن وفي علاقاتها التجارية. وتم التوكيد على الحاجة إلى إقامة المزيد من الحوار الدولي وعبر الحدود بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق الهدف ٨.

٣٣- وأوصى تقرير آخر بضرورة اتباع نهج عملي حيال تفعيل الحق في التنمية عن طريق استخدام أدوات تقييم من أجل إنشاء شراكات عالمية من منطلق هذا الحق حتى يفضي الأثر المترتب على هذا النهج إلى بلوغ الغاية النهائية المتمثلة في الإسهام في ترجمة المبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية إلى ممارسات إنمائية.

٨- عدم اتساق السياسات والحوافز المالية اللازمة للتحول من الالتزام إلى الممارسة

٣٤- لوحظ أن التنمية الفعالة تتطلب وجود هيكل عام متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف والديمقراطية وعدم الإقصاء تُراعى في إطاره مصالح شعوب كل البلدان في جميع أصقاع العالم وتتمكن فيه الجهات المانحة وحكومات البلدان النامية من الاتفاق على السياسات والأولويات الخاصة بمجال التنمية. وتم التوكيد على ضرورة إدخال إصلاحات على هياكل الحوكمة الداخلية للمنظمات الحكومية الدولية القائمة ولا سيما صندوق النقد الدولي ومجلس الاستقرار المالي، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. ولا بد من تعزيز قدرة البلدان النامية على إسماع صوتها في تلك المنظمات وكذلك تعزيز الشفافية والديمقراطية والتشاور في إطار عمليات صنع القرار التي تجري فيها.

٩- ضرورة الموازنة بين المسؤوليات الوطنية والدولية في مجال الحق في التنمية

٣٥- فيما يتعلق بالمسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول شدد أحد التقارير على مسؤولية الدول بخصوص "تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية". وفي حين سلطت الأضواء على ضرورة "التمكين من إرساء قواعد المزيد من العدالة في مجال الاقتصاد السياسي العالمي" فقد استرعي الانتباه إلى مسائل تحديد ماهية الحلول الوسط والمضاعفات المتعلقة بتحميل آحاد الدول المسؤوليات الرئيسية في مقابل الهيكليات والكيانات والمؤسسات الجديدة التي يمكن أن تقوم عليها قانونياً الاتحادات الدولية المتينة، وكيفية التمييز بين المسؤوليات الرئيسية والمسؤوليات الثانوية وقياس درجته.

٣٦- واعتبر تقرير آخر أن الحق في التنمية حق فردي من حيث المبدأ والغرض المتوخى منه ولكنه حق جماعي فيما يتعلق بإعماله. وإذا كانت المسؤولية الرئيسية المنوطة بإعمال ذلك الحق تقع على عاتق الدولة فإن العبء في هذا الصدد يقع على المجتمع الدولي. وشدد التقرير على ضرورة الموازنة بين المسؤوليات الوطنية والدولية في تناول الحق في التنمية، وعلى أن هناك حاجة إلى اتساق السياسات العامة ووضع برنامج عمل لتهيئة بيئة إنمائية دولية لصالح البلدان المملقة تمكنها من إعمال الحق في التنمية. وأضاف أن تهيئة الظروف اللازمة لكسر حلقة الاعتماد على الغير تعد من الأمور الأساسية. وينبغي وضع المزيد من النُهج التشاركية وآليات صنع القرار القائمة على المساواة على الصعيد الدولي.

٣٧- ولوحظ أيضاً أن تعاون الهيئات الوطنية والدولية في مجال التنمية ينبغي أن ينصب على دعم الظروف التي يمكن فيها للشعب أن يمارس السيادة على العملية التي يخوضها من أجل إعمال الحق في التنمية. وينبغي أن يتم ذلك من أجل دعم الناس العاديين فيما يتعلق بإقامة مؤسسات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية طابعها المساءلة والتشارك والديمقراطية والامتناع عن إقصاء أياً كان.

جيم – استنتاجات وتوصيات فرقة العمل ولا سيما فيما يتعلق بالاقتراحات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن المعايير والمجالات المواضيعية للتعاون الدولي المطروحة للدرس وتعميم مفهوم الحق في التنمية

٣٨- يتضمن الفرع الوارد أدناه التعليقات التي أُبديت بشأن اقتراحات فرقة العمل بخصوص اتخاذ المزيد من الإجراءات حول المعايير والمجالات المواضيعية للتعاون الدولي المطروحة للدرس وتعميم مفهوم الحق في التنمية بما في ذلك القضايا التي لم يتطرق إليها الفريق العامل حتى الآن.

١- زيادة تطوير مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس

٣٩- أشار واضعو أحد التقارير إلى أنهم سيدعمون الإجراءات الرامية إلى الدعوة إلى وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

٢- المجالات المواضيعية للتعاون الدولي المطروحة للدرس

٤٠- فيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها فرقة العمل بشأن المجالات المواضيعية للتعاون الدولي المطروحة للدرس وبشكل أدق فيما يتعلق بخطة الأمم المتحدة للتنمية وجانب تهيئة "بيئة دولية تمكينية"، تشمل التجارة الدولية، رأى أحد التقارير أن من العسير تبرير قصر درس مسألة البيئة" على ما تقوم به المنظمات من عمل بمعزل أو بشأن جوانب منعزلة من هياكلها. وقد أوصي بالتركيز على الإطار العملي لإعمال الحق في التنمية وتطبيق المعايير وكذلك التركيز على موقف وتفاعل مختلف المنظمات الحكومية الدولية داخل ذلك النظام بما فيها منظمة التجارة العالمية.

٣- تعميم مفهوم الحق في التنمية

٤١- دعم أحد التقارير الاقتراح الذي أبدته فرقة العمل والداعي إلى إدراج معايير الحق في التنمية في التقارير المقدمة فيما يخص الاستعراض الدوري الشامل وتضمين عملية الاستعراض الفكرة القائلة بأن حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، تقتضي بذل جهد يشمل عمل مسؤولية عالمية والتزام الدولة واستنهاض المجتمع المدني.

٤٢- وأوصى تقرير آخر، من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن تعميم مفهوم الحق في التنمية، بتسمية خبير يمثل المنظمات المعنية بالمعاقين للمشاركة في أنشطة فرقة العمل وذلك بالتنسيق مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

دال – التدابير التالية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية

٤٣- يتضمن الفرع الوارد أدناه اقتراحات وردت بشأن التدابير التالية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية وهي مختلفة عن الاقتراحات التي تم التطرق إليها في الفرع السابق.

٤٤- فقد تم التوكيد على أن إعمال الحق في التنمية بشكل فعّال يقتضي وجود هيكل عام متعدد الأطراف يسوده الإنصاف والديمقراطية وعدم إقصاء الغير وتراعى فيه مصالح شعوب كل البلدان في جميع أنحاء العام وتتفق فيه الجهات المانحة وحكومات البلدان النامية على السياسات العامة والأولويات من أجل التنمية.

٤٥- وقد أبديت، على وجه الخصوص، الاقتراحات والتوصيات التالية:

(أ) ينبغي للأطراف الوطنية والدولية المشاركة في البرامج والخطط الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أن تلتزم التزاماً صريحاً باتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان حيال التنمية، وذلك اتساقاً مع الالتزامات التي قطعتها الدول على أنفسها بموجب قانون حقوق الإنسان وفي مجال تعزيز الحق في التنمية. ومن شأن تحمل التزام إضافي أن يزيد بُعداً آخر للخطط القائمة الرامية إلى وضع المزيد من الإجراءات والآليات المحددة لضمان التقيّد بمبادئ حقوق الإنسان، والشروع في وضع الشروط اللازمة لاستعراض التشريعات والإجراءات الإدارية وآليات المساءلة والانتصاف. وسيكون الاعتراف الصريح بإطار للحق في التنمية من الأمور التي لا تقدر بثمن في مضمار التعاون الدولي الذي يمكن فيه للبلدان المانحة والبلدان المتلقية العمل سوية على تبيان الآليات والإجراءات اللازمة لإعمال الإعلان وبالتالي اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة اللازمة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) ينبغي للدول أن تقيم نظماً للحماية الاجتماعية في المدى البعيد وتتصدى لمسألة مديونية البلدان المنخفضة والمتوسطة الدّخل وتنظر في إنشاء آلية دولية لتخفيف الديون؛

(ج) ينبغي للدول أن تضمن، في إطار القانون والممارسة، حماية جميع حقوق الإنسان وهي عناصر أساسية في امتثال الدول للشرط الوارد في إعلان الحق في التنمية والقاضي بضمان توافر الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية؛

(د) ينبغي التكليف بإجراء بحوث بشأن ما لسياسات وممارسات الشركات عبر الوطنية من آثار على الجهود المبذولة في مجال التنمية، إجمالاً، وعلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل خاص، وذلك بالإشارة إلى واجبات حماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق الحق في التنمية؛

(هـ) ينبغي أن تتضمن تقارير المانحين والمتلقين عن الأهداف الإنمائية للألفية معلومات عن الآثار المترتبة على أنشطة الشركات عبر الوطنية بالنسبة إلى استراتيجيات الحدّ من الفقر وإلى الاستراتيجية العالمية من أجل التنمية وخاصة عندما يكون لتلك الأنشطة أثر إيجابي أو سلبي محدّد على التمتع بحقوق الإنسان في البلد المعني؛

(و) ينبغي تعزيز قيام شراكة عالمية في مجال الدّعوة إلى التدريب وتقاسم الخبرات وكذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ. وينبغي توسيع نطاق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ليشمل أنشطة بناء مجتمع مدني عالمي وذلك بفضل تيسير وتوفير الموارد اللازمة للجمع بين مختلف المتحاورين من شتى البلدان (مثل النساء والشعوب الأصلية ومناصري حقوق

الإنسان والباحثين الأكاديميين والمسؤولين الحكوميين) وذلك لغرض تبادل المعلومات والأفكار حول الاستراتيجيات وفقاً لنقاط مواضيعية محدّدة بغية تعزيز مهاراتهم وبلورة الاستراتيجيات وتمكين أصحاب الحقوق من المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

(ز) ينبغي تعزيز التعاون الدولي ليس في سياق الأهداف الإنمائية للألفية فحسب بل بوصفه أيضاً مسألة تندرج ضمن نُهُج شاملة جامعة تُحدّد في إطار إعلان الحق في التنمية. ومن شأن اتباع نهج يقوم على الحقوق أن يساعد على وضع خطط أفضل وعلى توجيه المعونة الإنمائية إلى آحاد المجتمعات والبلدان التي هي في أمس الحاجة إليها، واستعراض الأمور بشكل أكثر فعالية وتحميل المسؤولية لجميع الأطراف المنخرطة في العملية الإنمائية؛

(ح) ينبغي استعراض القوانين ذات الصلة وإجراءات تنفيذها للتمكين من إجراء تقييم ملائم للأوضاع الإنمائية ككل وتقدير التقدم المحرز بشأن كل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان؛

(ط) ينبغي تشجيع الدول على إضافة قسم يتناول المسائل القانونية إلى تقاريرها الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية ويبيّن خصيصاً المناخ القانوني السائد. ويمكن أن يكون ذلك في شكل تقديم معلومات محدّدة عن القوانين المنطبقة في إطار الإبلاغ عن كل هدف من الأهداف وتقديم تفاصيل عن التطورات القانونية والتحسينات الطارئة فيما يخص التقدم المحرز صوب تنفيذها، أو يكون في شكل قسم منفصل يخصص للمسائل القانونية ويعطي لمحة شاملة عن المناخ القانوني السائد؛

(ي) ينبغي الاستفادة، لدى اتباع نهج حيال فعالية التنمية، من نظم الرصد والإبلاغ القائمة بخصوص معايير حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وممارسة عمل لائق، والتنمية المستدامة والالتزامات المقطوعة بخصوص مكافحة الفساد، والاستعانة بتلك المعايير كمنطلق لتقييم الحصائل المتمخضة عن ممارسة الحق في التنمية؛

(ك) ينبغي للدول أن تضمن، في إطار القانون والممارسة، حماية كل حقوق الإنسان وأن تكفل المساواة وعدم التمييز وإقامة بيئة مستدامة وصحية وتكفل الحكم الرشيد وسيادة القانون الفعلية على جميع الصُعُد.

٤٦- وأوصى أحد التقارير بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة بغية ضمان جودة الحصائل؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل والإنتاج والاستهلاك في المواقع التي يوجدون فيها؛ وبمعية نظرائهم؛ وتيسير مشاركة هؤلاء الأشخاص في تنفيذ الاتفاقية بفضل حصولهم على برامج تعليم لا تقصي أحداً منهم ومن خلال التصميمات العامة؛ والاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في البلدان النامية؛ وتعزيز الإمكانات التي يتوافر عليها الأشخاص ذوو الإعاقة للمشاركة في تحديد الأدوات المناسبة وإنشائها واستخدامها لتيسير إعمال الحق في التنمية؛ وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في البلدان النامية لتمكينهم من تفجير طاقاتهم بما يضمن مشاركتهم في إعمال الحق في التنمية.